

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

في غير الاستحقاق في غير الربع على المشهور ا ه الرابع ابن الحاجب واليمين في الحقوق كلها با الذي لا إله إلا هو فقط على المشهور وروى ابن كنانة يزيد في ربع دينار وفي القسامة وللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ضيح المازري المعروف من المذهب المنصوص عليه عند جميع المالكية أنه لا يكتفي بقوله با فقط وكذا لو قال والذي لا إله إلا هو ما أجزأه حتى يجمع بينهما الخامس تعقب البساطي قوله وتؤولت إلخ بأنه صريحها لا تأويل لها لقولها ولا يحلف اليهودي ولا النصراني إلا با وإنما الذي أولها هو الراد لها إلى الأول فقال معنى قوله إلا با لا يحلفون بشيء من أيمانهم التي يعتقدونها وليس مراده الاقتصار على لفظ با ويجب عنه بأن الاصطلاح أن إبقاءها على ظاهرها يسمى تأويلا ولا مشاحة في الاصطلاح وا أعلم وغلطت بضم الغين المعجمة وكسر اللام مثقلة وإعجام الطاء اليمين على الحالف في ربع دينار شرعي أو ما يساويه من فضة أو غيرها لا في أقل منه وتغليظها ب حلفها بجامع للجمعة فلا يكفي حلفها بغيره ولو مسجد جماعة ولا يتعين مكان من الجامع وقال المسناوي الذي جرى به العمل عندنا أنه يحلف عند المنبر في غير مدينة النبي صلى الله عليه وسلم أيضا وظاهره وجوب التغليط وإن لم يطلبه الخصم ونص القرافي وغيره على أنه حق من توجهت اليمين لأجله واختلف فيه هل هو واجب أو مندوب وتظهر فائدة الخلاف إذا حلف على عدمه فعلى وجوبه يحنث وعلى نذبه لا وأيضاً على وجوبه تعاد اليمين له وعلى نذبه لا وأيضاً على وجوبه بعد الممتنع منه ناكلاً وعلى نذبه لا وشبهه في الجامع في التغليط به فقال كالكنيسة للنصراني والبيعة لليهودي وبيت النار للمجوسي زاد في المدونة وحيث يعظمون اللخمي اختلف في محل اليمين فقال ابن القاسم في محله في أقل من ربع دينار وفي ربعه في المسجد الجامع حيث يعظم منه الشيخ عن محمد الثلاثة دراهم ربع دينار وذكره ابن سحنون رواية وذكر عبد